



استنادا الى احكام المادة (47) من قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2020 والبند (اولا) من المادة (1) والبند (ثامنا) من المادة (10) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 أصدرنا التعليمات الاتية :

تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب

المادة -1-

يراد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة أزورها :

- أولاً : القانون : قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 .
- ثانياً : الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقا لاحكام قانون انتخابات .
- ثالثاً المرشح : كل عراقي تم قبول ترشيحه رسمياً من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- رابعاً: الاصوات الصحيحة: الاصوات الصالحة للاحتساب.
- خامساً: المقاعد العامة: المقاعد المحددة في المادة (13/أولا) من قانون انتخابات.
- سادساً: المقاعد المخصصة للمكونات: المقاعد المحددة في المادة (13/ثانيا) من قانون انتخابات.
- سابعاً: القائمة المنفردة : هي القائمة التي يحق لفرد واحد ان يرشح فيها للانتخابات على ان يكون مسجلاً لدى المفوضية.
- ثامناً: القائمة المفتوحة: وهي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة .

المادة -2-

- أولاً/ يتكون مجلس النواب من (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرون مقعداً توزع وفقاً للاتي :
- M (320) ثلاثمائة وعشرون مقعداً عاماً يتم توزيعها على المحافظات بدوائرها الانتخابية ووفقاً لحدودها الادارية .

M (9) تسعة مقاعد على المكونات (المسيحي و الايزيدي و الصابئي و الشبكي و الكورد الفيليين)



ثانياً / توزع المقاعد على المحافظات حسب الجدول الآتي :

اسم المحافظة	رقم الدائرة	مجموع المقاعد الكلي	عدد مقاعد أعلى الأصوات	عدد مقاعد النساء	عدد مقاعد المكونات
بغداد	1	4	3	1	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
	2	4	3	1	
	3	5	4	1	
	4	4	3	1	
	5	4	3	1	
	6	4	3	1	
	7	4	3	1	
	8	3	2	1	
	9	4	3	1	
	10	3	2	1	
	11	5	4	1	
	12	5	4	1	
	13	4	3	1	
	14	5	4	1	
	15	4	3	1	
	16	3	2	1	
	17	4	3	1	
المجموع		69	52	17	2
الانبار	1	4	3	1	
	2	4	3	1	
	3	3	2	1	
	4	4	3	1	
المجموع		15	11	4	
كركوك	1	5	4	1	1 1 1
	2	4	3	1	
	3	3	2	1	
المجموع		12	9	3	1
نينوى	1	3	2	1	1 1 1 1 1 1 1 1
	2	4	3	1	
	3	3	2	1	
	4	4	3	1	
	5	5	4	1	
	6	5	4	1	
	7	3	2	1	
	8	4	3	1	



	3	8	23	31	المجموع
		1	3	4	1
		1	2	3	2
		1	2	3	3
		1	3	4	4
		1	3	4	5
		5	13	18	المجموع
		1	4	5	1
		1	4	5	2
		1	3	4	3
		1	3	4	4
		1	3	4	5
		1	2	3	6
		6	19	25	المجموع
		1	2	3	1
		1	3	4	2
		1	3	4	3
		1	3	4	4
		1	3	4	5
		5	14	19	المجموع
		1	2	3	1
		1	2	3	2
		1	3	4	3
		3	7	10	المجموع
		1	3	4	1
		1	3	4	2
		1	3	4	3
		1	4	5	4
		4	13	17	المجموع
		1	3	4	1
		1	2	3	2
		2	5	7	المجموع
الكورد الفيلىين	1	1	3	4	1
		1	2	3	2
		1	3	4	3
	1	3	8	11	المجموع
		1	3	4	1
		1	2	3	2
		1	3	4	3



		3	8	11	المجموع	
		1	3	4	1	كربلاء
		1	2	3	2	
		1	3	4	3	
		3	8	11	المجموع	
		1	4	5	1	النجف
		1	3	4	2	
		1	2	3	3	
		3	9	12	المجموع	
		1	4	5	1	ديالى
		1	2	3	2	
		1	2	3	3	
		1	2	3	4	
		4	10	14	المجموع	
		1	3	4	1	صلاح الدين
		1	3	4	2	
		1	3	4	3	
		3	9	12	المجموع	
المسيحيين	1	1	3	4	1	دهوك
		1	2	3	2	
		1	3	4	3	
		3	8	11	المجموع	
المسيحيين		1	3	4	1	أربيل
		1	3	4	2	
		1	2	3	3	
		1	3	4	4	
		4	11	15	المجموع	
	1	4	11	15	المجموع الكلي	
	9	83	237	320		

المادة -3-

اولاً: توزيع المقاعد وفقاً لما يأتي :

- M يكون توزيع المقاعد العامة وفقاً لنظام الفائز الاول (رجل أو امرأة)
M₁ يتم احتساب عدد الاصوات المدلى بها لكل مرشح ضمن الدائرة الانتخابية .
ج - يعاد ترتيب المرشحين في الدائرة الانتخابية سواء كانوا ضمن قائمة مفتوحة ام منفردة وفقاً لعدد الاصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية من الاعلى الى الادنى ويعد فائزاً من حصل على اعلى الاصوات (رجالاً أو نساءً) .



د- يتم توزيع مقاعد الدائرة الانتخابية على المرشحين الفائزين بأعلى الاصوات وعلى التوالي (رجل أو امرأة)
ه- اذا تساوى مرشحان او اكثر في عدد الاصوات لنيل المقعد الاخير يتم اللجوء الى القرعة بحضور المرشحين المتساويين في الأصوات أو مخولهم .

ثانيا : تحتسب كوتا النساء وفقاً لما يأتي :

- أ- يضمن نظام الكوتا تحقيق نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن (25%) خمسة وعشرون بالمائة من المقاعد الكلية في مجلس النواب اي ما لا يقل عن (83) ثلاثة وثمانون مقعداً من اصل (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرون مقعداً ، كما يضمن تحقيق ذات النسبة من عدد اعضاء مجلس النواب في كل محافظة .
- ب- تكون كوتا النساء لكل محافظة حسب الجدول المذكور انفاً .
- ج- اذا استنفذت كوتا النساء وفقاً لنتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية فتعتمد تلك النتائج ولن تكون هناك عملية استبدال .
- د- في حال عدم فوز امرأة بأحد مقاعد الدائرة الانتخابية بحسب الأصوات التي حصلت عليها وفق المادة (3/أولاً/ج) من هذه التعليمات يتم استبدال المرشح الفائز من الرجال باخر مقاعد الدائرة الانتخابية بأمرأة حصلت على اعلى الاصوات من النساء في الدائرة الانتخابية ذاتها .

ثالثاً: توزع مقاعد المكونات وفقاً لما يأتي

M تكون المقاعد المخصصة للمكونات وفق الاتي :

1. المكون المسيحي (5) خمسة مقاعد توزع على المحافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل) .
 2. المكون الايزدي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى .
 3. المكون الصابئي المندائي (1) مقعد واحد في محافظة بغداد .
 4. المكون الشبكي (1) مقعد واحد في محافظة نينوى .
 5. مكون الكورد الفيليين (1) مقعد واحد في محافظة واسط .
- M** يعد العراق دائرة انتخابية واحدة للمكون المسيحي والصابئي .
- ج- تعد المحافظة التي تم تخصيص مقعد فيها للمكون (الايزيدي و الشبكي و الكرد الفيليين) دائرة انتخابية واحدة .
 - د- في حال فوز اي من المرشحين ممن ينتمي للمكونات في المقاعد العامة فأن ذلك لن يؤثر على عدد المقاعد المخصصة لتلك المكونات في قانون الانتخابات .
 - ه- يعاد ترتيب المرشحين لكل مكون سواء كانوا ضمن قائمة مفتوحة او منفردة في كل محافظة وبحسب الأصوات التي حصلوا عليها ومن الأعلى الى الأدنى .
 - و- يكون توزيع المقاعد وفق نظام الفائز الأول ويعد فائزاً بمقعد المكون المرشح الذي حصل على اعلى الاصوات .



ز- اذا تساوى مرشحان او اكثر من مرشحي المكونات بعدد الأصوات يتم اجراء القرعة بينهم وبحضورهم أو مخولهم

المادة -4-

اولاً : اذا شغر احد المقاعد في مجلس النواب لاي سبب كان يحل محله المرشح الحائز على اعلى الأصوات من الخاسرين في الدائرة الانتخابية ذاتها.

ثانياً : اذا كان المقعد شاغر يعود لامرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً في نسبة تمثيل النساء في الدائرة الانتخابية .

ثالثاً : اذا لم يؤد المرشح الفائز ضمن قائمة مفتوحة اليمين الدستوري خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى فأن البديل عنه يكون المرشح الحاصل على اعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في الدائرة الانتخابية .

رابعاً : اذا كانت القائمة المفتوحة مستنفذة فيعد المقعد شاغراً وتطبق بحقه الفقرة (اولاً) انفا .

خامساً : اذا لم يؤد المرشح الفائز فرديا اليمين الدستوري خلال المدة المذكورة في الفقرة (ثالثاً) يكون البديل عنه اعلى الخاسرين من جميع المرشحين في الدائرة الانتخابية .

المادة -5-

تنفذ هذا التعليمات ابتداءً من تاريخ المصادقة عليها من مجلس المفوضين في / / 2021

مجلس المفوضين